

ان يهاجر ولم ينقطع ان يخرج فكذا لم ينقطع ما عدا فاطر البيوم الذي محمد فيه
 اليهود بالزبور فاجعل اسما واسما كما قال اماك القهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة
 فنقن يوا الله بركنين قال في اول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع
 عند الزوال من الظهر واظهر ذلك **حديث** حتى صي باصه فبقي على من المدة وسأضه من
 من لا يضاهه وتبع بالون والخيمان عدته الخ العجوة وكسا لصاد المجره موضع معروف
 وقدمت عن داجادت نزل على الكفا باقلم اربعين سنة سماه ام عبد الله الله وسماه
 مرفوعا المجره اجتمع على كل في شهرها امام وان لم يكون الا بعدة في رواه وان لم يكون الا ليلة
 رابعهم امامهم رواه البارطقي وان عدى وصعفا وهو منقطع **قوله** قال كثير الذين
 في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون **قوله** قال كثير الذين
 وعبر عن مجاهد وقدرى البارطقي من حديث ابي هرون انه قال قلت لابي عبد الله ع
 حلت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وفي سناده من عبد الله بن عامر الاسدي وهو ضعيف قوله
 ان الصحابة انصوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينزلوا من غير ان لا ينزلوا
 واذا ارادوا تجارة واظهروا الفضا اليها لا يه منق عليه من حيث جازي به والاعاء وفي صحاح
 ابي عوانة ان جازي من في رواد البارطقي لفظ فلم يزل رواد البارطقي رجلين لا يراه
 ضعيف قدره على بن عامر وحالف اصحابه حتى روي العجلي في نزهة السدس مؤتمرا
 العجلي من حديث جازي ايضا اورد فيه وكان الباقي ابي بكر وعمران وعلي وطيبه والزيهر
حديث وسعيد وابوصه اوعمار الشك من اسد بن عمرو وبلال وهو لا يحسن رجلا فانما
 العملى الى ان هذا القعد مد يد في الحس **قوله** رواه هبتم ويطالب الله عن
 الشيخ الذي رواه عنه اسد بن عمرو ولم يرد ذلك **قوله** وهو لا يؤمر بمصلو الحديث ما
 ليس منه من عبد الرواه واسد بن عه لان اعتباره اربعين عن عبد الله لان الحد للقر
 لا يثبت معنى في اليوم **واحد** والجمع والاحتفال او اوعدهم خصوا ركاب
 الخطبة والصلوة وضح مستله في رواه انهم انصوا وهو خطبة روي عنه النبي صلى الله عليه
 روي وهو يصلي ويحرم بينهما ان من قال وهو صلى اي خطب بجازي وقيل كان الخطبة
 اذ آل عبد الصلوة **حديث** من ادرك ركعة من الجمعة قبل ركوعها ومن ادرك دون اربعة
 باب صلاة الجماعة **حديث** من ادرك ركعة من الجمعة قبل ركوعها ومن ادرك دون اربعة
 صلاة ظهر اربعة اقدم فيه وهو في البارطقي وان عدى **قوله** روي عنه اقا المجره في
 حضوره مالك والسناعي عنه وان جتان سدره الى ابي عبيد مولى ابن ربه **قوله** فقيدت
 العبد مع علي وعثمان **حديث** وكان ابا بكر اجده بالمعنى لان من اقر العبد لا بعد ان نعم
 الجمعة فقد كرسه في العتق ان مرة الحصان كانت اربعين يوما كان **قوله** كان يصلي
 بهم تارة عليه وتارة فبذل الرحمن بن عديس وتارة غيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
 اجرم بالباس ثم ذكر انه حنب فذهب فاعتزل الحديث فقدمت في صلاة الجماعة **حديث**
 ابا بكر كان نصل الناس فيجزي النبي صلى الله عليه وسلم رجل الى جنبه الحديث فعنه
حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصلي الجمعة الا يطعن له امره هكذا الذي عني عن

ان يصلي الجمعة في كل يوم
 اربعين يوما في كل سنة
 ان يصلي الجمعة في كل يوم
 اربعين يوما في كل سنة
 ان يصلي الجمعة في كل يوم
 اربعين يوما في كل سنة
 ان يصلي الجمعة في كل يوم
 اربعين يوما في كل سنة

الجمعة
 الجمعة

وهو صلاة جماعة في كل يوم
 ان يصلي الجمعة في كل يوم
 اربعين يوما في كل سنة
 ان يصلي الجمعة في كل يوم
 اربعين يوما في كل سنة
 ان يصلي الجمعة في كل يوم
 اربعين يوما في كل سنة